بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٣٧
بتاريخ :	٨ / ١١ / ٢٠١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٣٥

السيد/ وزير التجارة و الصناعة

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتاب رئيس هيئة المواصفات و الجودة و المشرف على مصلحة الرقابة الصناعية رقم ١١/٥٤ المؤرخ ٥/١٠ /٢٠٠٧ و كتابكم رقم ٩١١٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٩ فى شأن النزاع القائم بين مصلحة الرقابة الصناعية و مصلحة الميكانيكا و الكهرباء حول مدى أحقية مصلحة الرقابة الصناعية فى الاحتفاظ بمقر إدارة الآلات البخارية بالمنصورة بمحافظة الدقهلية.

وحاصل الوقائع أنه بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ صدر القرار الوزارى المشترك رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٧ من وزير الصناعة و البترول و التعدين و وزير الرى و إستصلاح الاراضى بنقل بعض العاملين بالإدارات العامة للآلات البخارية إلى وزارة الصناعة، وأنه نفاذاً لما تقدم تم نقل مقر إدارة الآلات البخارية بالمنصورة إلى مصلحة الرقابة الصناعية، و استمرت المصلحة فى شغل هذا المقر و سداد الالتزامات المتعلقة بالمقر من كهرباء و مياه و خلافه، وأنه تم إخلاء هذا المقر عام ١٩٩٦ نظراً لأنه آيل للسقوط وصدر قرار بإزالته، و أنه بمخاطبة السيد/ وزير الموارد المائية لموافاة المصلحة بالمستندات المتعلقة بملكية الأرض مقر الإدارة المذكورة حتى تتمكن المصلحة من إستصدار التراخيص اللازمة لهدمه وإعادة بنائه، أفاد بأنه يتعذر الاستغناء عن الأرض سالفة الذكر لحاجة مصلحة الميكانيكا و الكهرباء إليها، واذ عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع انتهت بفتواها بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٩ إلى تكليف وزارة الصناعة بتشكيل لجنة مشتركة من ممثلين عن كل من طرفى النزاع و الجهاز المركزى للمحاسبات و هيئة الخدمات الحكومية و محافظة الدقهلية للوقوف على الاجراءات التى اتخذت بشأن مقر إدارة الآلات بالمنصورة منذ صدور القرار الوزارى المشترك رقم ٥٤٧

لسنة ١٩٧٧،و معاينة المقر و بيان الجهة التى تولت الإشراف عليه أو الانتفاع به و تقديم تقرير بنتيجة الأعمال إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع، و بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ ورد رد رئيس هيئة المواصفات و الجودة و المشرف على مصلحة الرقابة الصناعية مرفقاً به كتاب وزير الموارد المائية والرى و الذى تضمن الاستغناء عن الأرض المقام عليها المقر المشار إليه، و أن تقوم مصلحة الميكانيكا و الكهرباء بتسليم أية مستندات متعلقة بهذه الأرض لمصلحة الرقابة الصناعية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في١٣ من اكتوبر سنة ٢٠١٠، الموافق ٥ من ذى القعدة سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن إفتاءها جرى على أنه إذا ما عدلت الجهة الإدارية طالبة عرض النزاع عن طلبها، أضحى النزاع غير ذى موضوع، لاستغلاق باب المنازعة فى شأنه، بعد ما أبدت الجهة طالبة عرض الموضوع رغبتها فى عدم الاستمرار فيه، وهو ما يتعين معه حفظ الموضوع.

وإذ كان الثابت من الأوراق أن السيد وزير الرى قرر الاستغناء عن الأرض محل النزاع وأن تقوم مصلحة الميكانيكا والكهرباء بتسليم المستندات المتعلقة بها إلى مصلحة الرقابة الصناعية،فإنه من ثم يغدو متعيناً حفظ الموضوع لعدول الجهة طالبة عرض النزاع عن طلبها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع لعدول الجهة الطالبة عن الاستمرار في نظره وتنازلها عن الأرض محل النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ /١١/٢٠١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام//